[264] حفظ النفوس والأموال بل حفظ نظام المجتمع ـ يجب وضع مقرّرات للمرور، وهذا ـ أعني حفظ مقدمة الواجب ـ عنوان آخر من العناوين الثانوية، ومن المعلوم وجوب اتّباع هذه الضوابط إذا شرعتها الحكومة الإسلامية أو أمضتها بعد إنشائها من جهة غيرها. 2 ـ حفظ النفوس المحترمة واجب، وقد يكون التشريح مقدمة له، وقد لاتوجد أجساد غير المسلمين لهذا الأمر، فلا مناص من تشريح أجساد المسلمين، فيدور الأمر بين هتك حرمة هذه الأبدان وترك حفظ النفوس، ومن الواضح كون الثاني أهمّ، ولكن لابدّ أن يكون ذلك بالمقدار اللازم، فيجب الاقتصار عليه وعدم التعدّي عنه. 3 ـ في الخسارات الناشئة عن الجنايات العمدية أو الخطأ، فقد يحتاج جبرها إلى مصارف كثيرة جدّاً أكثر من مقدار الدية بمراتب. ولقائل أن يقول : إنّ قاعدة لا ضرر تقتضي جبران هذه الخسارات، وكيف يمكن القول بوجوب تحمّلها من ناحية المجني عليه مع أنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ؟ ! 4 ـ ما يضرّ بالزوجة من ناحية الزوج بحيث يكون بقاؤها في بيته حرجاً شديداً وعسراً أكيداً، مثلاً : سمعت أنّ هناك رجلاً قد أرتكب جنايات كثيرة تبلغ 18 جناية من السرقة والفحشاء وهتك الأعراض والنفوس و...، فبقاء الزوجة معه والحال هذه أمر متعذّر. إن قلت : إنّ قاعدتي لا ضرر ولا حرج إنّما تنفيان الأحكام الضررية والحرجية ولا تثبتان شيئاً من الأحكام، مثل جواز الطلاق لحاكم الشرع أو تدارك خسارة المجني عليه أو نحو ذلك. قلنا : قد ذكرنا ذلك في محلّه وأجبنا عنه. إلى غير ذلك من أشباه هذه المسائل التي سنتكلم فيها إن شاء ا مفصّلاً، فإنّ